شــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفهُ الْإمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشَّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰه لَهُ وَلِوَالِدَيْه وَلِمَشَايِخه وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نَبِيَّنَا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يوم الدين، ورضي الله عن آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وَبَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء والفضليات نواصل شرحنا للكتاب النافع كتاب (الكبائر) للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى وسائر علماء المسلمين، ونحن في شرحنا هذا لا نتوسع توسعًا يخرج عن المقصود، ولا نقتضب اقتضابًا يخل بالمقصود، ولازلنا نشرح ما أورده الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الكبيرة الثالثة عشر- وهي جور الإمام وظلمه، وقد بينا سابقًا أن الإمام يقصد به الحاكم الأعظم، سواء كان حاكمًا لعموم المسلمين كما كان ذلك في صدر الإسلام، أو كان حاكمًا لقطر من أقطار المسلمين كما هو الحال الغالب في تاريخ المسلمين، وذكرنا أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ وإن عنون لهذه الكبيرة بـ(الإمام الجائر الظالم) إلا أنها ليست مقصورة على الحاكم الأكبر في البلد، وإنما يدخل فيها كلّ من استرعاه الله رعية، ولو قلّت، فظلم وجار، ولم يؤد الحق؛ فإنه يكون مرتكبًا لهذه الكبيرة وداخلاً فيها، حتى قال العلماء: يدخل في ذلك الزوج مع زوجته؛ بل يدخل في ذلك الإنسان مع نفسه.

وقد ذكرنا أن أهل السنة والجماعة يفهمون هذه النصوص في ضوء قاعدتين عظيمتين مستقرتين لا شك فيهما:

القاعدة الأولىٰ: أن تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، فالواجب على كلّ من استرعاه الله رعية أن يجتهد لرعيته، وأن ينصح لها، وأن يحرص على جلب المصالح ودرء المفاسد بحسب اجتهاده واستطاعته.

القاعدة الثانية: أن حق ولي الأمر المسلم على الرعية منوطٌ بالولاية، فما دام أن ولايته قائمة فإن حقه على الرعية قائم، ولو جار، ولو عصى؛ فإن هذا لا يسقط حقه، ومن فهم هاتين القاعدتين استقام له الحال، وسلم من الاضطراب، وسلم من الانحراف يمينًا أو شمالًا، فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الناصح رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ونعلق على ما أورد، فتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم: «من أحدث فِي أمرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد».

(الشرح)

هذا الحديث متفق عليه رواه الشيخان، **(من أحدث فِي أمرنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رد)** وهذه هي البدعة عرفها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أحدث أمرًا ينسبه إلى الدين يتقرب به إلى رب العالمين؛ لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة، وهو مردود عليه، لا يقبله الله منه؛ بل يستحق به العقاب.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمن أحدث حَدثا أَو آوىٰ محدثًا فَعَلَيهِ لعنة الله وَالْمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِينَ لَا يقبل الله مِنْهُ صرفٌ وَلَا عدل».

(الشرح)

هذا الحديث روه مطلقًا من غير تقييد الإمام أحمد، ورواه أبو داود إلى قوله: **(أَجْمَعِينَ)** ورواه مقيدًا بالمدينة الشيخان البخاري ومسلم، **(وَمن أحدث حَدثًا)** فأحدث أمرًا ينسبه إلى الدين ويتقرب به إلى رب العالمين، لم يكن عليه نور النبوة، **(أَو آوىٰ محدثًا)** أوى محدثًا فنصره، أو أعانه، والمحدث عند العلماء هو: مرتكب البدعة، أو فاعل الكبيرة، فإن من آواه ونصره وأعانه متوعدٌ بهذا الوعيد الشديد، **(فَعَلَيهِ لعنة الله)** أي أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينزل به لعنته، ويطرده من رحمته، والمطرود من رحمة الله متى يفلح؟!! وكيف يفلح؟!!

قال: **(وَالْمَلَائِكَة)** أي أن الملائكة أجمعين، والملائكة لا يعلم عددهم إلا الله، يدعون عليه باللعنة، والطرد والإبعاد من رحمة الله، **(وَالنَّاس أَجْمَعِينَ)** فعليه لعنة الناس أجمعين أي أنه مستحقٌ

أن يلعنه الناس أجمعون، وإن لم يكن اللعن حاصلاً من الناس أجمعين(لَا يقبل الله مِنْهُ صرفٌ وَلَا عدل) أي لا يُقبل منه فرضٌ ولا عدلٌ من جهة الثواب يوم القيامة؛ بل هذا الأمر العظيم الإحداث أو إيواء المحدث يتسبب في الحرمان من الثواب، وإن كانت الذمة تبرأ، إلا أن ذلك يمنع من الثواب.

يقول قائل: ما مناسبة ذكر هذين الحديثين تحت هذه الكبيرة جور الإمام وظلم الإمام؟

نقول: إن مقصود الإمام الذهبي أن يقول: إن من أعظم الواجبات على من استرعاه الله رعية إمامًا كان أو دونه، أن يحملها على السنة، وأن يجنبها البدع، وألا يُحدث بدعًا في ولايته، وألا يوصل أهل البدع إلى رعيته، وألا يمكن لهم، هذا من أعظم الواجبات على الحاكم المسلم، وعلى من دونه ممن استرعاه الله رعية، كالأب على أهله وذريته في بيته؛ أن يحذر حذرًا شديدًا من أن يحدث هو في بيته أو في حكمه وولايته بدعًا، أو لا يُقيم السنة، أو ينصر البدع وأهلها، وإذا كان هذان الحديثان قد وردا في الفرد فكيف بالراعي الذي استرعاه الله رعية، لاشك أن الأمر أعظم، فواجب على كلّ من استرعاه الله رعية أن يحرص حرصًا شديدًا على إقامة السنة، وعلى كسر البدع وردها، وأن يحذر حذرًا شديدًا من التمكين لأهل البدع في ولايته وهو قادر على منع ذلك.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لا يرحم لا يُرحم».

(الشرح)

هذا الحديث متفق عليه رواه الشيخان.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرحم الله من لا يرحم النَّاس».

(الشرح)

وهذا أيضًا متفقٌ عليه رواه الشيخان، حديثان عظيمان فيهما وجوب الرحمة بين الناس، وأن الواجب على الإنسان ولاسيما إذا كانت له ولاية أن يرحم الناس، وأن يرحم من تحت ولايته، ولاشك أن من الرحمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد العصاة والمخالفين، والمقصود هنا أن من تولى أمر الناس يجب عليه أن يعاملهم بالرحمة بما لا يخالف دين الله ولا يخل بالمصلحة العامة، ولن تجتمع قلوب الجماعة ولو قلت إلا بالرحمة، القسوة لا خير فيها، منفرة

للقلوب، مبعدة للمودة، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الله أكبر؛ هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الله له: فبما رحمة من الله رحمت، رزقك الله الرحمة فلنت، ولو كنت فظًا قاسيًا غليظ القلب لما اجتمعوا حولك؛ بل انفضوا من حولك، وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يرجو من دونه أن يجتمع الناس معه وعليه وهو قاسٍ غليظ لا يُعمل الرحمة؟!!

وينبغي أن نعلم يا أخوة أن شيئًا من القسوة إذا دعت إليه الحاجة هو رحمة، كون الأب يغلظ على أولاده أحيانًا إذا دعت الحاجة إلى هذا فهذا من الرحمة، وليس من القسوة.

ومن رحم خلق الله رحمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن لم يرحم الناس لم يرحمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن لم يرحمه الله فإنه يضيع، لا يُسدد ولا يُوفق ولا يُنصر ولا يُعان، فلا ينبغي للراعي أيًا كان كبيرًا أو صغيرًا، أيًا كانت رعيته كثيرة أو قليلة، لا ينبغي له أن يكون قاسي القلب؛ فإن قسوة القلب في غير موضعها، وقسوة الفعل في غير موضعه لا خير فيها، والأصل إنما هو الرحمة، وضابط الرحمة كما قلنا: ألا تخالف شرع الله وألا تخالف المصلحة العامة.

فلا يصلح اللين بمخالفة شرع الله، فيقول مثلاً: ما نقطع يد السارق رحمة بالسارق، هذه ليست رحمة، الرحمة إقامة شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يتساهل مع الذين يعتدون على المصلحة العامة ويقول: رحمة، فإن الرحمة هي الأخذ على أيدي المعتدين، والأخذ على أيدي المنحرفين.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، وهذا كما قلنا مرارًا هذا الأسلوب من آكد أساليب العموم، **(ما)** نافية **(من)** جاءت قبل النكرة **(أمير)** نكرة، فهذا يقتضي قوة العموم، **(يلي أمر المسلمين)** أي أمير يتولى أمرًا من أمور المسلمين **(ثم لا يجهد لهم)** أي لا يجتهد في خيرهم ودفع الشر عنهم وينصح لهم، وأعظم النصح إقامة دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **(إلا لم يدخل الجنة معهم)**

أي أنه متوعد بألا يدخل الجنة معهم؛ بل يؤخر عنهم، نعم هذه كبيرة لا تقتضي ـ الخلود في النار، لكنه إذا شـاء الله أن يعذبه يبقى طويلاً في النار نعوذ بالله من النار، ولا يدخل الجنة مع المؤمنين في أول دخولهم الجنة، وهذا وعيد شديد، ولك من استرعاه الله رعية يتوعد بهذا الوعيد الشديد إن لم يجهد لهم وينصح لهم.

ولذلك يا أخوة لا ينبغي للإنسان أن تغلبه العواطف في بيته وأهله؛ فيأتي بما حرم الله من غير ما يقتضي ـ ذلك من دفع مفسدة أعظم أو نحو ذلك، فإنهم والله يوم القيامة يسألونه عن هذا الذي فعله بهم، وأنه غشهم، ولم ينصح لهم، ولذلك الواجب على كلّ أمير وعلى كلّ من تولى الرعاية أن يجتهد في النصح وعدم الغش، وألا يلين مع العواطف إلى ما يخالف النصح، ولا تجلب به المصلحة ولا تدرأ به المفسدة.

وهذا الحديث دليل على أن غش الرعية من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوعد عليه بدخول النار؛ لأن معنى قوله: **(لم يدخل معهم الجنة)** أنه يؤخر، ومعنى يؤخر أنه يدخل النار، وهذا وعيد شديد يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

(المتن)

وعنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ولاه الله شَيْئًا من أُمُور الْمُسلمين فاحتجب دون حَاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حَاجته وَخلته وَفَقره يوم القيامة»، رواه أبو داود والترمذي.

(الشرح)

نعم رواه أبو داود وهذا اللفظ له، ورواه الترمذي بلفظ: **«ما من إمامٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»**، والحديث صححه الألباني.

قال: **(من ولاه الله شَيْئًا من أُمُور الْمُسلمين)** هذا يدل يا أخوة على أن من تولى شيئًا من أمور المسلمين ولو قل، فقوله: **(شيئًا)** فيه تقليل، فمن تولى شيئًا من أمور المسلمين ولو قلّ، **(فاحتجب دون حَاجتهم وخلتهم وفقرهم)** ما جزاؤه؟ لفظ أبي داود يدل على أن الله يحتجب دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة، ولفظ الترمذي يدل على أن الله يحجب عنه رحمته؛ فيغلق باب السماء دون خلته وحاجته وفقره في الدنيا، فيُجمع عليه بين الأمرين، نعوذ بالله من سوء الحال، وهذا الحديث

فيه أنه يلزم الراعي أن يعتني بمصالح الرعية وأن يقضي حوائجهم، وأن يتفقدهم، وأن يحرص على معرفة أحوالهم بنفسه، أو من ينيبه من ولاته للقيام بذلك، وأنه إن لم يفعل ذلك وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، والله عَزَّ وَجَلَّ يجازيه بجنس عمله في الدنيا ويوم القيامة.

والخلة والحاجة والفقر يا أخوة متقاربة المعنى، ونجد أن أهل المعاجم يفسرون بعضها ببعض، فإذا جاؤوا إلى الخالة قالوا: الفقر، وإذا جاؤوا إلى الحاجة أحيانًا يقولون: الخلة والفقر، ونحو ذلك.

والحاجة تُفسر بالنقصان الذي يحتاج إليه، يعني ما يحتاجه الإنسان إذا حصل فيه نقصان فهذه حاجة، وهذا النقصان يحتاج إلى إكمال، ولذلك مثلاً النقص في المال حاجة، يحتاج إلى إكمال، النقص في العلم عما لابد منه حاجة يحتاج إلى إكمال، والفقر يُفسر بأن الإنسان لا يجد ما يكفيه، سواء وجد بعضه أو لم يجد، الفقر إذا أُطلق يفسر بأن الإنسان لا يجد ما يكفيه، سواء وجد بعضه أو لم يجد.

مثلاً إنسان يا أخوة لا يدخل عليه شيء مطلقًا، هذا فقير، إنسان راتبه ثلاثة ألاف ريال ويحتاج إلى خمسة ألاف ريال في نفقته ونفقة أهله هذا فقير، الأول لم يجد شيئًا، والثاني وجد بعض حاجته، فهذا فقير، والخلة وهي بفتح الخاء تفسر بالحاجة والفقر، ويقول بعض العلماء: هي شدة الفقر.

فهذا الحديث كما قلنا: فيه أن عدم تفقد الراعي لرعيته ومعرفة أحوالهم من كبائر الذنوب، وأن الفرض المتعين على الراعي أن يتفقد أحوال الرعية إما بنفسه وإما بمن يوكلهم في هذا الأمر كما يحصل في الوزارات ونحو ذلك.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَام الْعَادِل يظله الله فِي ظله يَوْم لَا ظل إِلَّا ظله».

(الشرح)

نعم في حديث: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، ذكر أولهم: الإمام العادل، أول السبعة ذكرًا في الحديث الإمام العادل، والحديث متفق عليه، فمن الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، تعلمون أن بعض أهل العلم؛ بل أكثر أهل العلم يقولون: يعني في ظل عرشه كما جاء في بعض الأحاديث التي تحسنها جماعة من أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول: في ظل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا نتطرق إلى الكيف، وكيف يكون الظل وكذا؟ فإن هذا خبر عن الله، فنؤمن به ولا نزيد عن هذا.

المهم أن هؤلاء السبعة يكرمهم الله عَزَّ وَجَلَّ بالظل في يومٍ عظيم، تدنو فيه الشمس من رؤوس الخلائق، وهؤلاء السبعة في ظل الله أو في ظل عرش الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والإمام العادل هو صاحب الولاية العظمى الذي يعدل في رعيته، وتكون هذه الصفة ملازمة له، هذا الإمام العادل، قال العلماء: ويُلحق به كلّ من استرعاه الله رعية ولو قلت فعدل فيها ولم يظلم، وأحسن رعايتها، فإنه يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والإمام العادل كما قال العلماء: هو الذي يستعمل العدل، ويضع كلّ شيء في موضعه بحسب اجتهاده من غير إفراط ولا تفريط، ومن ذلك أن يحرص على إقامة الدين، وأعظم ذلك أن يحرص على التوحيد، وعلى عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم، وعلى إحياء السنن، وعلى إماتة البدع.

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المقسطون علىٰ مَنَابِر من نور الَّذين يعدلُونَ فِي حكمهم وأهليهم وَمَا ولوا».

(الشرح)

وهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، والمقسطون جمع مُقسط من أقسط الرباعي، بمعنى عدل، فالمقسطون هم العادلون، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال: **(علىٰ مَنَابِر)** جمع منبر، وهو شيء مرتفع يُنصب ليُجلس عليه، من انتبر أي ارتفع، وفي الحديث (أنهم على يمين الرحمن) فهم مقربون من الله، مكرمون، ويظهر إكرامهم للملأ في ذلك اليوم، لأنهم يجلسون على منابر مرتفعة، وهذه المنابر ليست كأي منابر؛ إنها من نور تتلألأ نورًا، فتجذب أنظار الخلائق إليها، فيظهر إكرام هؤلاء المقسطين على الملأ يوم القيامة، في يوم الفزع الأعظم.

ثم بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هم المقسطون؛ فبين أن المقسطين هم الذين يعدلون في حكمهم، فهم إذا تولوا الحكم العام أو الخاص، إذا تولوا الحكم العام الذي هو الولاية العامة، أو الخاص الذي هو الولاية الخاصة أو الحكم بين اثنين، قال العلماء: حتى الحكم بين الصبيان، في التلاوة مثلاً، مدرس القرآن عندما يقول لهذا: أحسنت، ولهذا كذا، إذا عدل بينهم دخل في هذا، فهم

يعدلون في حكمهم، حتى في الحكم على المخالفين، هم أهل عدل، ما يجرهم بغض المخالف إلى الجور، والظلم، وتقويله ما لم يقل، أو تحميل كلامه ما لا يحتمل، أو نبذه ووصفه بما يعلم يقينًا أنه ليس عليه، كوصف بعض الجهلة بعض العلماء الذين يدكون أصول المرجئة دكًا ولا يذرون منها شيئًا لأنهم مرجئة، أو أن كلامهم كلام المرجئة أو نحو ذلك، فإن هذا ليس من العدل في الحكم.

الشاهد: أن هؤلاء يلازم العدل حكمهم دائمًا في مختلف الأزمان، والأحوال، فيكون العدل في الحكم ملازمًا لهم دائمًا، لا يختل أبدًا، وكذلك الذين يعدلون في أهليهم، والأهل هم من في البيت تحت الولاية، كالزوجة والذرية، فيعدلون فيهم بإقامة دين الله، وتعليمهم دين الله، ومنعهم مما حرم الله، والعدل بينهم في العطية على مقتضى شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والذين يعدلون فيمن ولوا أي فيمن تولوا أمرهم، كالمدير في إدارته، والشيخ مع طلابه، ونحو ذلك، يعدلون بإقامة الحق، ونشر الخير، وتعليم الدين، والزجر عما يخالف الدين، ويعدلون في جميع أحوالهم؛ حتى صارت هذه الصفة لازمة لهم لا تفارقهم، لا يعدلون حينًا ويظلمون حينًا؛ بل هم دائمًا يعدلون.

قال العلماء: وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَمَا ولوا)** يشمل كلّ من ولاه الله شيئًا؛ حتى قال العلماء: يشمل الإنسان نفسه، لأنه قد استرعي نفسه، فإذا كان يعدل مع نفسه بأن يحملها على فعل الواجبات ما دامت مستطيعة، وعلى ترك المحرمات، وعلى الاستقامة على دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ويجنبها الذلل، ويحافظ على الوقت، ويكون ذلك ملازمًا له دائمًا، فإنه يدخل في هذا الفضل، يكون بإذن الله ما دام ذلك ملازمًا له، يكون من المكرمين الذين يكونوا على يمين الرحمن، على منابر من نور، طبعًا شرط هذا كما هو ظاهر هو التوحيد، فلا كرامة يوم القيامة إلا للموحدين، فمن كان موجدًا وكان العدل في الحكم ملازمًا له، وكان العدل في الأهل ملازمًا له، وكان العدل فيمن تحت ولايته ملازمًا له موعود بهذا الوعد الشريف الكريم العظيم الجميل.

وهل هذا الوعد لمن جمع بين الخصال الثلاث أي كان عادلًا في حكمه، عادلًا في أهله، عادلًا في من تحت ولايته، أو أن كلّ خصلة يحققها صاحبها يستحق هذا الفضل؟

الظاهر والله أعلم: أن كلّ خصلة؛ خصلة مستقلة، لكن شرطها كما قلنا: أمران: التوحيد واللزوم، التوحيد بأن يكون من أهل التوحيد، وأن تكون هذه الصفة ملازمة له، لا تختل فيه أبدًا؛

فإنه يكرم بهذا الإكرام، سبحان الله إذا كان هذا الإكرام لمن لزم العدل دائمًا فكيف بمن جاء بالعدل والفضل وحرص على العدل والإحسان في موضعه؟!! لاشك أن هذا أولى بهذا الإكرام العظيم، فما أجمل أن يحرص المؤمن الموحد على أن يكون عادلًا حيث يلزم العدل!! وعلى أن يكون محسنًا حيث يأذن الشرع في الفضل والزيادة على مقام العدل!!

(المتن)

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شرار أئمتكم الذين تبغضونه ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»، رواهما مسلم.

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)** وتمامه: **«وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**.

وفي رواية عند مسلم في تمام الحديث: **«ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

والمعنى أن شرار أئمتكم الذين يظهر منهم الجور، والأثرة، ومنع الحقوق، والعصيان، حتى يصل الحال بكم من شدة جورهم وكثرة عصيانهم أنكم تبغضونهم، وهذا يدل يا أخوة على أن الأصل هو حب ولي الأمر المسلم، وبعض الناس اليوم ينفر من هذا، يقول: ليس من حقوق ولي الأمر أن تحبه، ولذلك في أول الحديث: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»**، إلا إذا وجد ما يقتضي ـ البغض، فإن البغض القلبي يحصل بوجود سببه، أما إظهاره فلا، فلا يظهر بغض ولي الأمر أمام الناس؛ لأن هذا مما ينفر عن ولي الأمر، ومما يجر إلى الخروج على ولي الأمر.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا يصف وصفًا عظيمًا **(شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم)** وما هذا إلا لجورهم وكثرة عصيانهم، **(وتلعنونهم ويلعنونكم)** يعني يصل الحال إلى هذا، وهذا حكاية واقع لا تشريع، لا تشريع أنه يشرع للإنسان أن يلعن ولي أمره إذا كثر معصيته أو جوره لا؛ بل هذه حكاية واقع.

قال الصحابة رضوان الله عليهم: **(أفلا ننابذهم بالسيف؟)** أي أفلا ننقض بيعتهم ونخرج عليهم بالسيف ما دام أن الحال وصل إلى هذا؟ انتبه يا أخي، هذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عصيان ولي الأمر المسلم لا يجيز الخروج عليه، لكن لما بلغ الحال هذه الدرجة حتى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفهم بأنهم شرار، ظن الصحابة أن هذا يقتضي تغير الحكم، فقالوا: **(أفلا ننابذهم بالسيف؟)** فكان الجواب القاطع مع هذا الوصف الظاهر **(لا)** سبحان الله.

انتبهوا يا أخوة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفهم بأنهم شرار، حتى بلغ الحال هذا الأمر المتبادل، هؤلاء الأئمة الذين وصفهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الوصف يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا)** لا يجوز أن تنقضوا بيعتهم، ولا يجوز أن تخرجوا عليهم بالسيف ما داموا مسلمين عقلاء، ولذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(ما أقاموا فيكم الصلاة)** إن اشتد جورهم لا يجوز الخروج عليهم، إن اشتد عصيانهم لا يجوز الخروج عليهم ما داموا مسلمين، **(ما أقاموا فيكم الصلاة)**.

وهذا دليل على ما قدمناه مرارًا وتكرارًا: أن إقام الصلاة من الإيمان الذي لابد منه، وأن من لم يقم الصلاة فليس بمؤمن وليس بمسلم، وهذا واضح جدًا في هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم جاء التمام مؤكدًا هذا، قال: **«ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله»**، طيب ما موقفنا؟ قال: **«فليكره ما يأتي من معصية الله»**، ما نحب المعصية لأن ولي الأمر أمر بها مثلاً، أو أذن فيها؛ بل نبقى نبغض المعصية ونجتنبها ولا نفعلها، ولكن يبقى لولي الأمر مقامه، وبيعته، وحقه، **«ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

وهذا هو حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة، لا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم وإن جار وإن عصى، لا يجوز الخروج عليه باللسان ولا بالسنان، ولا قول ما يؤدي إلى الخروج عليه باللسان أو السنان، لا يجوز، وإن جار وعصى، ويبقى حقه قائمًا، ويُسمع ويُطاع له في غير معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن لا نفعل المعصية، ولا نحب المعصية؛ بل نبغضها ونجتنبها ولا نفعلها.

ولذلك العلماء يقولون أهل السنة: إن ولي الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يكون مسلمًا، عاقلا، وهذا لا يجوز الخروج عليه، وإن جار وإن كثر عصيانه، لكن يجب نصحه بالطرق الشرعية، وليس على الملأ، فما للناس ولهذه النصيحة؟ وبعض الناس يقولون: على الأقل اذكر أن هناك منكرات، وما فائدة الناس؟ فائدة الناس أن يعلموا أن هذا الفعل حرام من غير نسبة إلى ولي الأمر، ولا إلى البلاد، أما ما يتعلق بولي الأمر فالواجب على من يستطيع أن ينصح أو يرفع إلى من يستطيع أن ينصح ثم يغلق فمه، فليس عند أهل السنة والجماعة التشدق بما يفعله الإنسان في هذا الباب.

الحال الثانية: أن يكون غير مسلم، أو جُنّ؛ فإنه إذا جُنّ سقطت ولايته، لا يصلح للولاية، وإذا كان غير مسلم؛ فإنه لا يصح أن يكون واليًا على المسلمين، فإن كانت عند المسلمين قدرة على تغييره من غير مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ويغلب على ظنهم أنهم يقيمون الحكم لو أسقطوه؛ فإنهم يخرجون عليه، ويغيرونه، أما إذا لم تكن عندهم قدرة على تغييره إلا بمفسدة أعظم من مفسدة بقائه فإنهم يصبرون حتى يحدث الله أمرًا، أو كانت عندهم قدرة لكنهم يعلمون أنهم لا يستطيعون ضبط البلاد بعد تغييره، ما عندهم قدرة على ضبط البلاد؛ فإنهم يتركونه، ولذلك لما جاءنا بعض الناس قديمًا في أمر ليبيا قلنا لهم: وإن كان لنا رأي فيه الرجل إلا أنا لا نرى لكم أن تخرجوا؛ لأنه لا قدرة لكم ولن تستطيعوا ضبط البلد بعد إسقاطه، فاصبروا حتى يتهيأ الخير، فلم يستجيبوا، وهكذا أهل السنة والجماعة يعرفون لحال حاله، لكن لو أسقط هذا الحاكم الكافر واستقر الأمر فهذا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن أخذنا على أنفسنا ألا يزيد الدرس عن أربعين دقيقة في كلّ مجلس إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ونكمل إن شاء الله في المجلس القادم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا من المتمسكين بالسنة المنابذين للبدعة، وأن يغفر لنا زللنا وتقصيرنا، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ